



الرقم:

التاريخ:

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات للجمعية التعاونية الزراعية بجازان



الرقم:

التاريخ:

مقدمة :

يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشاركين الذين يشكلون الجمعية العمومية ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة ادائه ومراجعة اعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكيد من فعالية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها .

سلطة الجمعية العمومية :

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقيمة أجهزة الجمعية وفقاً للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات .

تكوين الجمعية العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت .

الخصائص الجمعية العمومية العادية :

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
٤. اقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
٧. تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل من غير الأعضاء المرشحين لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء مجلس الإدارة .



الرقم:

التاريخ:

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :

١. البت في استقالة أي من اعضاء مجلس الإدارة أو اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة .
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
٤. اقرار تعديل اللائحة الأساسية .
٥. حل الجمعية اختيارياً.

حقوق أعضاء الجمعية العمومية :

١. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي ، نصف سنوي. ربع سنوي)
٢. المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية .
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
٤. الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
٥. جواز أن ينوب عنه كتابه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو أكثر من عضو .

اجتماعات الجمعية العمومية :

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (عادية وغير عادية) في مقر الجمعية بناء على دعوه خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحوز للوزارة والجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع .
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الاشهر الاربعة الأولى منها .
٣. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مسبق من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
٤. يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها .

صفحة رقم ٣



الرقم:

التاريخ:

٥. يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مده أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية الغير عادية فيجب أن لا يقل العدد عن ٢٥% من إجمال الأعضاء.

حضور اجتماعات الجمعية العمومية :

تحضر الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للأحكام الآتية

١. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضو آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية .
٢. ان تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع .
٣. لا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

جدول اجتماعات الجمعية العمومية :

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تتضرر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها .

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية :

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .



الرقم :

التاريخ :

قرارات الجمعية العمومية :

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
٣. تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية آخرى ، واقتراح تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزارة .

انتخابات مجلس الإدارة :

في عملية الانتخابات تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري .